

**مال او على مالك** بان يريها الحاكم في بيت  
 المال او يفترضها على المالك من الاقطا او  
 غيره او يامر به بضرها ليرجع على المالك او  
 يسيع بعضها ان راه كما في هرب الجبال والاخر  
 من زيادتي وانما لم تلزم الاقظ لان  
 الحظ فيه للمالك فقط **واذا اعترفها** ولو لغيره  
 تملك لم يملكها **الابلغظ** او ما في معناه **تمتلك**  
 لانه تملك مال بيد فافتقر الى ذلك كالتملك  
 بشر او بجث ابن الرفعة في لقطه لا تملك  
 كحجر وكلب انه لا يدر فينا مما يدل على نقل  
 الاختصاص واطلا في تعريفها يستعمل ما  
 يعرف سنة وما يعرف دونها بخلاف تعيين  
 الاصل له بالسنة **فان تملكها فظن**  
**المالك ولم يملك ولم يرض ببدلها** ولا تعلق  
 بها حق الا لم يمنع بيعها **لنقطة** رد مال الخبز

راجع في شرح  
 بيت مال وما  
 سدد راجع  
 لشرح راجع  
 محل التملك

195

السابق

السابق **بزيادتها المتصلة** وكذا المنفصلة  
 ان حدثت قبل التملك تبع اللقطة وهذه  
 هي ما نقص من من زيادتي **وبارش نقص** لعيب حدث  
 فيجربها والعمرة بعد التملك كما يضمنها كلها بتلفها والمالك  
 بتغيرها وقت الرجوع الى بدلها سلمة ولو اراد الاقط  
 جبر العيب ويحذر الرد بالارش واراد المالك الرجوع الى البدل  
 بعد التملك **واجيب الاقط فان تلفت** حيثما  
 شرع بعد التملك **عديم مملوك** ان كان يبيع  
 مملوكه او قيمته ان كانت منقوصة **وقت**  
**تملك** لانه وقت دهرها في ضمانه **وان**  
**اللقطة لمع لها بلا وصف ولا جهة**  
 الا ان يعلم الاقط ان مالها فيلزمه دفعها  
 له **وان وضعها له وطن صدقة جاز**  
 دفعها له عملا بظنه بل يسكن فعدان  
 تعدد الواصف لم تدفع لاحد الا جهة **فان**

هو ما نقص من  
 فيجربها والعمرة  
 بتغيرها وقت  
 جبر العيب ويحذر  
 بعد التملك  
 شرع بعد التملك  
 مملوك ان كان يبيع  
 مملوكه او قيمته  
 ان كانت منقوصة  
 وقت

Copyright © King Saud University